

## مجلس الوزراء يوافق على تعديل المادة ٢٧ من نظام خدمة الضباط



رأس خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبدالعزيز آل سعود، حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء بتاريخ ٢٤ شعبان ١٤٢٩هـ، الموافق ٢٥ أغسطس ٢٠٠٨م، وقد صدرت خلال الجلسة الموافقة على إجراء تعديلات على نظام خدمة الضباط لتصبح بالشكل التالي:

بعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم ٢١/٣٦، وتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٠هـ. قرر مجلس الوزراء ما يلي:

١- تعديل المادة ٢٧ من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٣، وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨هـ لتصبح بالنص الآتي: «تكون الترقية إلى رتبة فريق بالاختيار المطلق، بأمر من القائد الأعلى لكافة القوات العسكرية، بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وتوصية الوزير، وذلك من بين الضباط الحاصلين على رتبة لواء الذين أمضوا أربع سنوات، على الأقل، في هذه الرتبة، وتكون مدة شغل الضابط رتبة فريق أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة لا تزيد على أربع سنوات أخرى، وذلك بأمر من القائد الأعلى لكافة القوات العسكرية، بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وتوصية الوزير».

٢- إحلال عبارة «بأمر من القائد الأعلى لكافة القوات العسكرية» محل عبارة «بقرار من القائد الأعلى للقوات المسلحة»، حيثما وردت في نظام خدمة الضباط.

٣- تعديل الفقرة ح من المادة ١٨ من نظام خدمة الضباط المعدلة بالمرسوم الملكي رقم م/١٩، وتاريخ ١٤٢٤/٤/١١هـ، لتصبح بالنص الآتي: «ح: أربع سنوات على الأقل في رتبة لواء للترقية إلى رتبة فريق».

٤- إنهاء خدمة من أمضى أربع سنوات فأكثر في رتبة فريق وقت نفاذ التعديل الوارد في الفقرة ١ من هذا القرار بعد مضي أربع سنوات من تاريخ نفاذ التعديل.

وقد صدر مرسوم ملكي رقم م/٥٤ وتاريخ ١٤٢٩/٨/٢٦هـ بالمصادقة على ذلك.